[134] ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله، إلا أنه قال: إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى (3). ورواه في (المقنع) كذلك (4). ورواه الكليني، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار نحوه (5). ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار مثل رواية الشيخ (6). ورواه أيضا فيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار مثله (7). [17412] 3 - ورواه أيضا فيه عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن خالد بن إسماعيل، عمن ذكره، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى ؟ قال: عليه بدنة، أما إني لم أجعلها عليه (1) لا لنظره إلى ما لا يحل له النظر إليه.

_____ (3) الفقيه 2: 213 / 971. (4) المقنع: 76.

(5) الكافي 4: 377 / 7. (6) علل الشرائع: 590 / 39. (7) علل الشرائع: 458 / 1. 3 - علل الشرائع: 456 / 1، ونصه كما ورد في الحديث رقم (4) هنا، وقد ورد في البحار 99: 169 / 4 كما ورد في المتن. (1) في المصدر زيادة: لمنيه. (*)
